جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

المستوى: السنة الأولى ماستر فقه مقارن وأصوله

محاضرات في مقياس

علم التخريج الأصولي الفرعي

أستاذ المقياس:
الدكتور: غمام عمارة أحمد

جامعة الشهيد حمّه لخضر - الوادي
Université Echahid Hamma Lakhdar - El-Oued

السنة الجامعية: 1442هـ/1443هـ / 2021م/2022م

المبحث الأول: تخريج الفروع على الأصول:

إن الإرث الفقهي الأصـــولي العظيم الذي زخرت به الأســفار الكبيرة المنســوبة للأئمة من مختلف المذاهب والمتمثل في المســائل الفروعية الفقهية أو القواعد الأصـــولية؛ ليس كله من قول هؤلاء الأئمة ونصـوصـهم صـراحة، فالكثير منها مسـتنبط من نصـوصـهم أو فروعهم الفقهية؛ أو مفرعا انطلاقا من أصـــولهم وقواعدهم، فهو منســوب إليهم على ضـــوء فهم المجتهدين من تلاميذهم وأتباعهم؛ فقد يخرّج المجتهد فروعا جديدة في مذهب إمامه قياســا، وتشـبيها لها بفروع أخرى من باب إلحاق النظير بنظيره، كما أن المجتهد قد يســتنبط من فروع إمامه أصــولا وقواعد عامة ينســبها إلى الإمام وهي في الأصــل مخرّجة عن فروع الإمام كي يسـتنبط وفقها أحكاما لقضـايا ومسـائل مسـتجدة لم يُفْتَ فيها من قبل، فقد سئل أحد علماء المالكية مثلا عن اختيارات الأصـحاب المتأخرين كاللخمي(ت478هـ) وغيره هل تحكي أقوالا في المذهب؟ قال: نعم يحكي ذلك قولا في المذهب، كما يحكي قول من تقدم من الفقهاء قولا في المذهب، وهذا الرأي على سـبيل النظر والاجتهاد؛ لأنه رأى أن كل جواب بني على أصـول مذهب مالك (ت179هـ) وطريقته والمفتى به في المذهب، فيصح أن تضاف هذه الأقوال إلى المذهب وتعد منه.

فكثير من فروع الأئمة وأصـولهم إنما هي مخرجة عن مسـائلهم الفرعية، وكما أن جُلّ أصـولهم مخرجة في الواقع على مسائلهم الفرعية.

يقول الدهلوي(ت1176هـ): «وقد وجدت بعضـــهم يزعم أن جميع ما يوجد في هذه الفروع الطويلة وكتب الفقه الضـخمة هو قول أبي حنيفة (ت150هـ) وصـاحبيه ولا فرق بين القول المخرّج، وبين ما هو قول أبي حنيفة، وهناك فرق بين قول أحدهم قال الإمام: وبين قولهم: وجواب المسـألة على مذهب الإمام أو أصـله أو الأشبه بقواعده، والحق أن أكثر المسائل المذكورة في الكتب المطولات من أصـولهم مخرّجة على قولهم».

فالنقول السابقة قد تداولت مصطلحا فقهيا أصوليا، اشتهر عند أصحاب هذا الشأن بـــ"التخريج" فما حقيقته الأصولية الفقهية؟ يزول هذا الإشكال بتتبع الدراسة التي تسير وفق الخطة التالية:

المطلب الأول: تعريف تخريج الفروع على الأصول.

المطلب الثاني: موضوعه وأنواعه واستمداده وأهميته.

المطلب الثالث: نشأة علم تخريج الفروع على الأصول وتطوره وأهم المصنفات فيه

المطلب الرابع: علاقة تخريج الفروع على الأصول بغيره من العلوم

المطلب الأول: تعريف تخريج الفروع على الأصول.

الفرع الأول: تعريف التخريج بصورة عامة:

أولا: <u>تعريف التخريج في اللغة:</u>

هو مصدر الفعل الرباعي خرّج، المضعف، يقال خرّج، يخرِّج إخراجا وتخريجا، وله معنيان أساسيان، كما يقول ابن فارس(ت395هـ): «الخاء والراء والجيم أصـــلان، وقد يمكن الجمع بينهما، إلاّ أنا ســلكنا الطريق الواضح، فالأول النفاذ عن الشيء، والثاني اختلاف لونين».

فيتحدد معنى التخريج على هذين الأصلين:

- <u>فمن الأصل الأول:</u> بمعنى النفاذ عن الشيء.

1- التعليم والتأديب والتقويم: يقال خرّجه في العلم والصناعة، أي درّبه وعلّمه.

2- الاستنباط: خرّج الشيء استخرجه أي استنبطه.

3- يوم الخروج: يوم القيامة، يقال له يوم الخروج، لنفاذ الناس فيه من الأرض.

<u>ومن الأصل الثاني:</u> الذي هو بمعنى اختلاف لونين:

1- التخارج في الميراث.

2- التخارج بين شريكين.

3- شاة خرجاء أي نصفها أبيض والنصف الآخر بلون مختلف.

4- خرَّج الغلام لوحه تخريجا: إذا كتبه فترك فيه مواضع لم يكتبها، وقد يكون هذا أشبه المعاني وأقربها إلى التخريج عند علماء الفقه وأصــوله، إذ أن المُخرِّج يفتي في بعض المســائل، وهي التي لم يفت فيها إمام المذهب الذي يخرّج على قواعده؛ دون البعض الذي نص على حكمه.

ثانيا: <u>تعريف التخريج في الاصطلاح:</u>

لم يقتصر استخدام مصطلح التخريج على الفقهاء والأصوليين، بل ورد على ألسنة غيرهم؛ كالنحاة والمحدِّثين:

1- التخريج عند النحويين: ويعني التبرير والتعليل للمسـائل النحوية الخلافية، التي ترد عليهم بإيجاد الوجوه المناسبة لها، وهذا من قبيل الاعتذار عن بعض ما جاء في كلام العرب شاذا.

2- التخريج عند المحدّثين: بمعنى:

- رواية الحديث: يقال أخرجه مالك في الموطإ، يعني رواه وذكره ورجال إسناده.
- عزو الحديث إلى مصادره الأصلية مع ذكر أحوال الإسناد بشكل موجز.

واستقر المحدّثون المعاصرون على الصيغة التالية في فن تخريج الأحاديث، فهو عندهم «الكشف عن مظان الحديث من مصادره الأصلية التي تعتمد على الرواية المباشرة، والحكم عليها بعد الوقوف على حال رواته، من حيث التفرد، أو الموافقة، أو المخالفة».

3- التخريج عند المفسرين وعلماء القراءات وشُرّاح الحديث:

- توجيه الكلام وإزالة احتمال أو ظن التعارض.

4- التخريج عند الفقهاء والأصوليين ورد بمعنى:

أ- قياس مسألة على نظيرتها أي نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما في الحكم، وهذا هو تخريج الفروع على الفروع، ويوجد بكثرة عند الفقهاء لاسيما مجتهدي المذاهب الفقهية المتبوعة.

ب- التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم من خلال فروعهم، وتعليلاتهم للأحكام، أي استنباط الأصول من الفروع، وهذا عند أصوليي الحنفية خصوصا.

ج- بناء الفروع على الأصول، سواء أكانت فروعًا أفتى فيها الأئمة، أم لم يفتوا فيها.

فالتخريج يتنوع عند الفقهاء والأصوليين إلى أنواع ثلاثة.

- تخريج الأصول من الفروع.
- تخريج الفروع من الفروع.
- تخريج الفروع على الأصول، وهو النوع المراد بيانه هنا.

ثالثا: التخريج والمصطلحات ذات الصلة به:

1-<u>التخريج والاجتهاد</u>:

- <u>الاجتهاد في اللغة</u>: مأخوذ من المجتهد وهو المشـقة، وقيل الجهد بالفتح المشـقة بالضـم الطاقة قال تعالى: ﴿**وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ بَلَىٰ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا**﴾ [سورة النحل: 38].
- <u>الاجتهاد اصـطلاحا</u>: عرفه الزركشـي (ت 794هـ) «الاجتهاد هو بذل الوسـع في نيل حكم شـرعي عملي بطريق الاستنباط».
- وتتلخص علاقة التخريج بالاجتهاد فيما يلي:
- التخريج أخص من الاجتهاد، فقد يكون للفقيه أن يخرّج ولكن لا يمكن له أن يجتهد الاجتهاد المطلق.
- التخريج مرحلة من مراحل الاجتهاد.

2- التخريج والاستنباط:

- **الاستنباط في اللغة:** الاستخراج، واستنباط الشيء استخرجه مجتهدا فيه.
- **الاستنباط اصطلاحا:** استخراج المعاني الدقيقة من النصوص ومنه استنباط الأحكام الشرعية.

والعلاقة بين التخريج والاسـتنباط علاقة تقارب وتناوب، فإن التخريج اسـتنباط للأحكام الشـرعية للفروع الفقهية من أصـولها وأدلتها، كذلك الاستنباط استخراج للحكم الشرعي من أدلته وأصـوله المعتبرة ويلتقي الاستنباط مع التخريج في الإظهار والكشف عن الرابط بين الفرع وأصله.

الفرع الثاني: تعريف تخريج الفروع على الأصول:

أولا: التعريف الإضافي:

هذا المصـطلح مركب إضـافي من ثلاث كلمات، وهي تخريج، وقد سـبق بيان المراد منها عند الاطلاق؛ وبقي بيان معنى الفروع والأصول في اللغة والاصطلاح.

أ-**<u>تعريف الفروع لغة</u>**: ذكر علماء اللغة وأصحاب المعاجم أن للفروع معاني مختلفة أهمها.

- معنى العلو والكثرة.
- معنى التفريق والتمييز، نحو فرع بين القوم إذا فرق بينهم.
- ما ينبني على غيره.
- ما يستند في وجوده إلى غيره.

ب- **الفروع في الاصطلاح:** وتأتي بمعنى:

- الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية.
- أحكام الشارع المتعلقة بصفة فعل المكلف.
- المسائل الاجتهادية من الفقه.

وقد ينوب مصطلح الفروع عن مصطلح الفقه؛ كما هو الحال عند ابن الجلاب المالكي (ت378هـ)في كتابه "التفريع"، وابن مفلح الحنبلي (ت763هـ) مؤلف كتابه "الفروع"، حتى صار علم الفروع وعلم الفقه متساويين في الدلالة على مسمى واحد، قال البزدوي (ت482هـ): «العلم نوعان... والنوع الثاني علم الفروع وهو الفقه».

وقال المحققون من الأصوليين إن الفروع ثمرة الفقه ونتيجته، فقد قال الزركشي (ت794هـ) في البحر المحيط في أصول الفقه: «عُلِم من تعريفهم الفقه باستنباط الأحكام أن المسائل المدونة في كتب الفقه ليست بفقه اصطلاحا، وأن حافظها ليس بفقيه... وإنما هي نتائج الفقه والعارف بها فروعي، وإنما الفقيه هو المجتهد الذي ينتج تلك الفروع عن أدلة صحيحة، فيتلقاها الفروعي تقليدًا ويدوّنها ويحفظها».

وعليه فالفروع لا تعني الفقه بل هي ثمرته، وقد مشى الفقهاء على أن الفروع -كما قال عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي صاحب نشر البنود على مراقي السعود(ت1233هـ) في أصول الفقه- هي أحكام الشارع المتعلقة بصفة فعل المكلف.

والفرع حكم الشرع قد تعلقا *** بصفة الفعل كندب مطلقا.

أ) **تعريف الأصول لغة:** تدور كلمة أصل على معاني متعددة أشهرها:

- أساس الشيء ومنه أصل الحائط أي أساسه.
- أسفل الشيء، فقولهم أصل الجبل أي أسفله.
- الشرف والحسب ومن ذلك قول العرب لا أصل له ولا فصل.
- ما يبنى عليه غيره، سواء أكان البناء حسيا أم معنويا، فالحسي كبناء السقف على الجدران، والمعنوي كبناء الحكم على الدليل.

- ما يتفرع عنه غيره، كجذع الشجرة بالنسبة للأغصان ويشهد له قوله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ**﴾[سورة إبراهيم: 24].

ب) **تعريف الأصول اصطلاحا:**

يرد الأصل في استعمال الأصوليين في سياقات متعددة وأهم معانيه ما يلي:

1- الدليل: ومنه الأصل في وجوب الصلاة قوله تعالى:﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾ [سورة البقرة: 43]؛ أي الدليل على وجوب الصلاة.

2- الراجح: ومنه الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز.

3- القاعدة المستمرة: نحو قولهم: أكل الميتة للمضطر على خلاف الأصل، لأن الاضطرار استثناء من القاعدة المستمرة التي هي التحريم.

4- المستصحب: وعليه قولهم: الأصل براءة الذمة، والأصل بقاء ما كان على ما كان.

5- المقيس عليه: وهو ما يقابل الفرع في باب القياس من ذلك قولها الأصل في تحريم المخدرات تحريم الخمر، أي حرمة المخدرات مأخوذة من قياسها على الخمر الثابت حرمتها بالنص القطعي.

والمقصود من اصطلاح "الأصول" في تعريف "تخريج الفروع على الأصول" القواعد الأصولية المباشرة مثل:

- "الجمع مقدم على النسخ".
- "المنطوق مقدم على المفهوم".
- "عمل أهل المدينة حجة".
- "لا يعتد بالمفهوم إذا خرج اللفظ مخرج الغالب".
- "ما ثبت في حق النبي صل الله عليه وسلم ثبت في حق أمته".
- "ترك الاستفصال في حكاية الحال ينزل بمنزلة العموم في المقال".
- "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب".
- "الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة".
- "الأمر المطلق يفيد الفورية".

- "الأمر المطلق عن القرينة يفيد الوجوب".

- "الأمر المطلق يفيد الفورية".

- "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

ثانيا: التعريف اللقبي لعلم تخريج الفروع على الأصول:

على الرغم من كثرة الكتابات في هذا العلم، فإن الأقدمين لم يعرّفوا هذا العلم، وإنما عرّفه المعاصرون بتعاريف لم يخل أكثرها من اعتراضات ومن أهمها:

1- تعريف الدكتور يعقوب الباحسين: بأنه «العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية؛ لردّ الفروع إليها؛ بيانا لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة؛ بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم».

- فطول الصياغة في التعريف على غير المعهود والمألوف، وذكر الأهداف من علم التخريج في التعريف عيب فيه، وإخراج ما له علاقة بالتخريج يجعل التعريف غير جامع.

2- تعريف الدكتور محمد علي فركوس: في تقديمه لكتاب "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول" للشريف التلمساني (ت 771هـ) حيث يقول: «لقد اقتضت حكمة التشريع زيادة توسعة على الأمة بفتح باب استخراج الأحكام من النصوص الشرعية في المسائل والقضايا المتجددة، والكشف عن العلاقة الوثيقة بين القواعد الأصولية والفروع الفقهية التي تضفي عليها القوة والثبات، تلك العلاقة تعرف بتخريج الفروع على الأصول».

فقد جعل العلاقة بين الفروع والقواعد الأصولية هي نفسها تخريج الفروع على الأصول، والواقع أن التخريج مصدر (خرّج) الرباعي المضعّف، وعليه فلابد من مخرِّج، فالتخريج ليس هو العلاقة بين الفروع والأصول، بل هو إظهار لها بواسطة المخرّج أو المجتهد في المذهب.

3- وعرفه الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي بأنه: «استنباط أحكام الواقعات التي لم يعرف لأئمة المذاهب آراء فيها، وذلك بالبناء على الأصول العامة التي بني عليها الاستنباط في المذهب».

وهذا التعريف غير جامع لأنه لم يذكر فيه ربط الفروع التي أفتى فيها الأئمة بأصولهم.

ويمكن اختيار صيغة تعريفية لعلم تخريج الفروع على الأصول بأنه: "تفريع الأحكام الشرعية الاجتهادية على القواعد الأصولية وربطها بها" وهذا مستوحى من كلام الزنجاني (ت656هـ) حيث يقول: «ثم لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبنى على الأصول، وأن من لم يفهم كيفية الاستنباط، ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه، لا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفريع عليها بحال».

وقال أيضا: «بل استقل علماء الأصول بذكر الأصول المجرّدة، وعلماء الفروع بنقل المسائل المبدّدة من غير تنبيه على كيفية استنادها إلى تلك الأصول».

فعلم تخريج الفروع على الأصول ليس أصولا محضة، ولا فقها أو فروعا فقهية محضة، وإنما هو جامع بين القواعد الأصولية التي قررها الأئمة، وبين الفروع الفقهية الموروثة عنهم أو الملحقة بقواعدهم.

فمثلا: "حكم الركوع في الصلاة" فرع فقهي أو مسألة فقهية، يريد "المخرّج" رده إلى أصله الذي انبنى عليه، فيقصد إلى "حكم الركوع" الذي هو "الوجوب"، المتوصل إليه بإجراء القاعدة الأصولية، الأمر يفيد الوجوب في الدليل التفصيلي، وهو قوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء صلاته «ثم اركع حتى تطمئن راكعًا» فالربط لم يكن بين نص الدليل التفصيلي الذي هو «ثم اركع حتى تطمئن راكعًا» وبين نص المسألة الذي هو "الركوع في الصلاة"، ولكن تم الربط بين الحكم الشرعي– صفة الفرع الفقهي–الذي هو "الوجوب"، وبين القاعدة الأصولية والتي هي "الأمر المطلق يفيد الوجوب".

المطلب الثاني: موضوعه وأنواعه واستمداده وأهميته

أولا: موضوعه:

مما سبق تبين أن علم تخريج الفروع على الأصول هو:

- القواعد الأصولية من حيث بناء الفروع الفقهية عليها.
- الفروع الفقهية من حيث بناؤها على القواعد الأصولية.
- أسباب اختلاف الفقهاء إذا تعلق الأمر بذكر خلاف في الفروع قام على أساس اختلاف في القواعد الأصولية.

ثانيا: أنواعه:

ومن خلال التعريف يظهر جليا تنوع تخريج الفروع على الأصول إلى نوعين:

1- ربط الفروع الفقهية الموجودة والمنصوصة عن الأئمة أو أحدهم بقواعدهم الأصولية.

2- إلحاق المسائل والفروع الجديدة، والتي ليس فيها نص عن الأئمة بقواعدهم الأصولية التي بنوا عليها فروعا تشبهها.

وفي هذا يقول الأسنوي (ت 772هـ): «والذي أذكره أي من الفروع، على أقسام فمنه ما يكون جواب أصحابنا فيه موافقا للقاعدة، ومنه ما يكون مخالفا لها، ومنه ما لم أقف فيه على نقل بالكلية، فأذكر فيه ما تقتضيه قاعدتنا الأصولية، ملاحظا أيضا للقاعدة المذهبية والنظائر الفروعية».

ثالثا: استمداده:

كما سبق فإن علم تخريج الفروع على الأصول علم جامع بين علمين: أصول الفقه، والفقه، فهو مستمد منهما مباشرة، فيأخذ من أصول الفقه القواعد الأصولية، ويأخذ الفروع ويربطها بهذه الأصول، ويتجلى في النوع الأول من تخريج الفروع على الأصول، وهو ربط الفروع بأصولها أما في النوع الثاني، وهو استنباط أحكام الوقائع والنوازل التي لم ينص عليها العلماء فهو كذلك يستمد من الأصول القواعد الأصولية التي تبنى عليها هذا النوع الجديد، ويأخذ من الفقه الفروع التي تشبهها، ويطبق منهج الأئمة في الإلحاق والاستنباط من القواعد على ضوء ما أثر عنهم.

رابعا: أهمية وفائدة دراسة علم تخريج الفروع على الأصول.

1- إخراج علم أصول الفقه من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي وربط الفقه بأصوله، بحيث يزول ذلك الانفكاك والتباعد بينهما.

2- التعرف على أدلة ومآخذ ما نص عليه الفقهاء من أحكام للمسائل المنقولة عنهم؛ مما يكسب الثقة في الفقه الموروث.

3- تنمية الملكة الفقهية والأصولية، والقدرة على استخراج أحكام للنوازل والقضايا المستجدة التي لم ينص عليها الأئمة، وتدريب المتعلم على الاستنباط والترجيح.

4- التعرف على أسباب الاختلاف بين المذاهب الفقهية والمقارنة بينها، والتحقق من الاختلافات الواقعة بين الفقهاء فيما اجتهدوا فيه من أحكام ليست ناتجة عن إتباع الهوى، أو تحكيم العقل المجرد وتقديمه على النص الشرعي، بل هي اختلافات قائمة على أسس علمية، وقواعد ومناهج في الاستنباط تختلف من

عالم لآخر، وكل إمام من أئمة المذاهب المتبوعة كان قصده إتباع الحق واختلافهم في الفروع لا يحط من قيمتهم شيئا.

5- التعرف على الراجح والمرجوح من القواعد الأصولية والآراء الفقهية، بعد إرجاع الفروع إلى أصولها وقواعدها، مما ينتج عنه تحرر في البحث الفقهي الأصولي، والتقارب بين أتباع المذاهب الفقهية وزوال التنافر والعداوة بينها.

المطلب الثالث: نشأة علم تخريج الفروع على الأصول وتطوره وأهم المصنفات فيه

أولا: نشأته وتطوره.

إن المتتبع لتاريخ التشريع الإسلامي يجد أن استخراج الأحكام الشرعية للوقائع من نصوص الكتاب والسنة وقواعدها موجود منذ عصر الصحابة الكرام، وهو الاجتهاد المطلق الذي يختلف عن موضوع تخريج الفروع الأصول الذي يقوم على ربط الفروع المنصوص عليها من الأئمة بقواعدهم الأصولية، أو إلحاق الفروع بالوقائع والنوازل والمستجدات بتلك القواعد كما سبق بيانه في التعريف بهذا العلم.

فقد حاز الحنفية قصب السبق في التأليف في هذا العلم لأن طريقتهم في التأليف في أصول الفقه غنية ببيان أثر القواعد الأصولية في الفروع الفقهية، فنشأة هذا العلم عند الحنفية تابعة لأصول الفقه ولم تكن مستقلة عنه، بخلاف طريقة المتكلمين في علم أصول الفقه التي قامت على التنظير والتقعيد المجرد وعدم الاهتمام في الأعم الأغلب بالتطبيقات الفقهية، مما جعل المصنفين على طريقة المتكلمين يحتاجون إلى الربط بين فروع أئمتهم والقواعد الأصولية وإلحاق الوقائع الجديدة بها.

ثانيا: أهم المصنفات في تخريج الفروع على الأصول.

1- تأسيس النظائر لأبي الليث السمرقندي (ت373هـ) يعتبر من أوائل ما أُلِّف في هذا الفن وقد جمع فيه مؤلفه أصول المذهب الحنفي في (74) أصلا وقد توسع في معنى الأصول حتى شملت عنده القواعد والضوابط الفقهية ولم يحو من القواعد الأصولية إلا القليل.

2- تأسيس النظر لأبي زيد الدّبوسي (ت430هـ) فهو كتاب نفيس في موضوعه، حيث اعتنى مصنِفه بالجانب التطبيقي، وهذا بذكر الفروع الفقهية المبنية على القواعد، وقد جعل أصول الحنفية في (86) أصلا، وبالجملة فالكتاب تشابه كثيرًا مع تأسيس النظائر للسمرقندي (ت373هـ)، فقد تصرف بالزيادة في

الأصول وصياغة بعض القواعد أو الأمثلة، فالكتاب في القواعد الفقهية أو في أسباب الخلاف بين الفقهاء كما ذكر الدبوسي (ت430هـ) نفسه في مقدمة كتابه: «جمعت في كتابي هذا أحرفا إذا تدبر الناظر فيها وتأملها عرف محالّ التنازع، ومدار التناطح عند التخاصم».

3- تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت656هـ) وهو كتاب ماتع في ميدانه ضمنه صاحبه (30) موضوعا، رتبها على الأبواب الفقهية، من خلال (95) أصلا أو مسألة، وذكر الفروع الفقهية المختلف فيها بناء على الاختلاف في القواعد الأصولية، واقتصر على المقارنة بين الحنفية والشافعية، وهو من أنضج الكتب في تخريج الفروع على الأصول.

4- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لأبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي الشهير بالشريف التلمساني (ت 771هـ) والكتاب على صغر حجمه حوى الكثير من مسائل الأصول، وعددا معتبرا من الفروع الفقهية، حيث تعرض إلى مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحيانا لمذهب أحمد بن حنبل، وكان ترتيبه وفق القواعد الأصولية.

5- التمهيد في تخريج الفروع الأصول لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي(ت 772هـ) والكتاب حوى فوائد كثيرة، غير أنه لم يهتم بالمقارنة بين المذاهب واقتصر على المذهب الشافعي وفي باب الطلاق غالبا، ورتب الأسنوي كتابه أيضا على القواعد الأصولية.

6- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية لأبي الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام (ت 803هـ)، وهو في المذهب الحنبلي ذكر فيه مؤلِفِه (66) قاعدة، يذكر القاعدة والخلاف فيها ثم يفرع عليها ورتب كتابه وفق القواعد الأصولية أيضا.

7- الوصول إلى قواعد الأصول لمحمد بن عبد الله التمرتاشي الحنفي(ت 1004هـ) وقد ذكر في مقدمته إنه سار فيه على خط الأسنوي في كتاب التمهيد.

فهذه أشهر مصنفات الأقدمين، وأما المعاصرون فكانت لهم إسهامات في علم تخريج الفروع على الأصول على النحو الآتي:

8- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخن، وهو رسالة دكتوراه من كلية الشريعة في جامعة الأزهر.

9- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي للدكتور مصطفى ديب البغا، وهو كسابقه رسالة دكتوراه من الجامعة والكلية نفسها.

وتلتها بحوث معاصرة في شكل مؤلفات أو رسائل جامعية بشكل متواصل لكنه قليل والمتداول منها:

10- التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، للدكتور يعقوب الباحسين، وغلبت عليه الصبغة الأصولية.

11- تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية للدكتور عثمان بن محمد الأخضر شوشان واقتصر على هذا النوع من التخريج، ولم يعن ببيان أنواع التخريج الأخرى.

المطلب الرابع: علاقة تخريج الفروع على الأصول بغيره من العلوم:

الفرع الأول: علاقة علم التخريج بعلم الفقه.

أولا: الفقه لغة:

الفقه في الأصل مطلق الفهم والعلم قال ابن فارس (ت 395هـ) «الفاء والقاف والهاء أصل صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به، وكل علم بالشيء فهو فقه».

فالفقه في اللغة الفهم والعلم بدليل قول الله تعالى: ﴿**فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا**﴾ [النساء: 78]. حيث نسبهم إلى عدم الفهم والجهل وحكى القرآن عن قوم شعيب عليه السلام قولهم لنبيهم ﴿**قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ**﴾ [هود: 91].

ثانيا: تعريف الفقه اصطلاحا:

عرفه ابن الحاجب (ت 646هـ) بأن «العلم بالأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية بالاستدلال».

واستقر العلماء والباحثون على تعريف البيضاوي (ت 685هـ) للفقه بأنه «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية».

واستشكل لفظ العلم في التعريفين لأن الفقه من باب الظنون والظن بخلاف العلم.

وأجيب عنه بأن المجتهد يجب عليه العمل لما أداه إليه اجتهاده فالحكم معلوم عنده قطعًا، الظن وقع في طريقه، لأنه الحكم نفسه.

شرح التعريف:

- العلم معناه مطلق الإدراك وهو جنس يندرج تحته كل علم بالذات، أو الصفات، أو الأفعال، أو الأحكام.
- الأحكام: قيد لإخراج العلم بالذات أو الصفات أو الأفعال المذكورة.
- الشرعية: قيد أخرج العلم بالأحكام العقلية أو اللغوية أو غيرها.
- العملية: أو الفرعية قيد خرج به العلم بالأحكام الأصولية الاعتقادية، كأصول الدين والعقائد، وأصول الفقه ولولا قيد العملية لكان العلم بها فقها؛ لأنها أحكام شرعية تشمل الأصولية والفرعية.
- المكتسبة: أو بـ"الاستدلال"، احتراز عن علم الله تعالى وأخرج هذا القيد علم جبريل عليه السلام، وعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحاصل بالوحي، لا بالاجتهاد.
- من أدلتها: الأدلة جمع دليل، وهو ما يوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

وهو قيد لإخراج العلم من غير دليل، كعلم الله تعالى والملائكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي.

- التفصيلية: الجزئية، قيد لإخراج الأحكام الحاصلة من الأدلة الإجمالية كالقول بأن الإجماع حجة، خبر الواحد حجة، القياس حجة، فهي أحكام شرعية حصلت بطريق الاستدلال، وهي ليست بفقه، وإنما هي أصول فقه لاتصافها بالإجمالية.

وتتلخص علاقة علم التخريج بالفقه فيما يلي:

1) التخريج أسبق في الوجود من علم الفقه التخريج لاسيما في المسائل التي لم ينص عليها الأئمة.
2) الفقه أسبق في الوجود من التخريج بالنظر إلى الفروع الفقهية وربطها بقواعدها الأصولية التي يثبت عليها.
3) الفقه هو الثمرة المرجوة من التخريج، إذا الفائدة من التخريج هو التوصل إلى معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ويقوم به الفقيه المجتهد.

الفرع الثاني: علاقة تخريج الفروع على الأصول بعلم أصول الفقه.

سبق تعريف كل من "أصول"، "الفقه" باعتبار **التركيب الإضافي**.

– وأما تعريف أصول الفقه **لقبا**، فقد عرّفه ابن الحاجب(ت 646هـ) «العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية العملية من أدلتها التفصيلية»، وقال البيضاوي (ت 685هـ) «أصول الفقه معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد».

وقال صدر الشريعة (ت 747هـ) في شأن أصول الفقه: «العلم بالقواعد التي يتوصل إليه أي الفقه على وجه التحقيق».

وقال السّعد التفتازاني (ت792هـ) معلقا: «أي العلم بالقضايا الكلية التي يتوصل بها إلى الفقه توصلا قريبا».

وهم بهذا يستبعدون المقدمات والمبادئ والمباحث التي لا تخلو منها كتب الأصوليين القدامى، لأنها لا تدخل في عملية الاستنباط المباشر القريب، بل هي إلى علم الكلام، أو علم العربية، أو علم الجدل والمنطق أقرب من أن تكون أصولا يبنى عليها الفقه العملي وأمثلتها:

– الإباحة هل هي تكليف أم لا؟
– مسألة أمر المعدوم.
– هل كان النبي صلى الله عليه وسلم متعبدا بشرع أم لا؟
– مسألة لا تكليف إلا بفعل.

وبناء على ما سبق يمكن تحديد علاقة علم تخريج الفروع على الأصول بعلم أصول الفقه على النحو الآتي:

1) القواعد الأصولية التي هي عماد علم تخريج الفروع على الأصول سابقة في الوجود متقدمة عليه؛ بحيث لا يمكن التخريج إلا بعد تقرير القواعد وبناء الفروع عليها.
2) علم تخريج الفروع على الأصول ثمرة وغاية مقصودة من أصول الفقه.
3) التخريج فرع من فروع علم الأصول لانبنائه عليه.

يقول الإمام الشاطبي (ت 790هـ): «كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية، أو لا تكون عونا في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية، والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيدًا له، ومحققا للاجتهاد فيه، فإذا لم يفيد ذلك فليس بأصل له، كل أصل يضاف إلى الفقه لا ينبني عليه فقه، فليس بأصل له».

الفرع الثالث: علاقة علم تخريج الفروع على الأصول بعلم أسباب الخلاف.

علم أسباب فرع من فروع علم الفقه، لأنه يهتم بجمع الفروع والآراء الفقهية للأئمة في المسألة الواحدة، ثم يتبع ببيان أسباب الخلاف فيها بين الفقهاء، يقول الباحسين: «لعلم تخريج الفروع على الأصول علاقة بينة بالخلافات المذهبية والجدل والمناظرات التي كانت قائمة بين علماء المسلمين».

فالاختلاف نقيض الاتفاق، وفرق ابن عابدين (ت1252هـ) بين الخلاف والاختلاف، فما بني على دليل اختلاف، والخلاف ما لا دليل عليه.

والاختلاف في الأفكار والآراء والطبائع والأخلاق واللغات ظاهرة إنسانية، وآية من آيات الله تعالى في الكون؛ حيث يقول الله تعالى:﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ**﴾ [الروم: 22]، وقال الله تعالى: ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ**﴾ [هود: 118].

وانعكس هذا على تفاوت درجات العلم والذكاء والفهم بين العلماء، وله أسبابه العامة–في الاختلاف في الأحكام الشرعية الاجتهادية– التي لا تخرج في الغالب عن:

- الاختلاف العائد إلى مصادر الأحكام وهي الكتاب والسنة.
- الاختلاف في فهم النص ودلالته إن ثبت.
- الاختلاف في طرق الجمع والترجيح بين النصوص المتعارضة.
- الاختلاف في القواعد الأصولية وبعض المصادر التبعية في الاستنباط.

فالاختلاف في العلم والفهم والذكاء والمدارك العقلية ضرورة ملازمة للحياة الإنسانية العلمية، ومرتبط بالاجتهاد وإنكاره مكابرة، والتوسع فيه مذموم يحسن التقليل منه؛ لاسيما في الأحكام الشرعية ويجب احترام الرأي المخالف المتبع للدليل، فلا عجب –بعد هذا– أن يشترط العلماء في الفقيه معرفة علم الخلاف وأسبابه.

قال تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت771هـ): «إن المرء إذا لم يعرف علم الخلاف والمآخذ، لا يكون فقيها إلى أن يلج الجمل في سمَّ الخياط، وإنما يكون رجلا ناقلا نقلا مخبطا حامل فقه إلى غيره، لا قدرة له على تخريج حادث بموجود، ولا قياس مستقبل بحاضر، ولا إلحاق غائب بشاهد، وما أسرع الخطأ إليه، وأكثر تزاحم الغلط عليه، وأبعد الفقه لديه».

فالعلاقة بين العلمين تكمن في أنهما:

– يتفقان في رجوعهما إلى الفقه والأصول؛ ففي تخريج الفروع على الأصول تدرس الفروع الفقهية لردّها إلى أصولها، وفي أسباب الاختلاف يتوصل إلى إظهار الخلافات الفروع الفقهية برده إلى الاختلاف في الأصول التي بنيت عليه تلك الفروع.

– يتفقان في انتهاء كل منهما إلى بيان كيفية استثمار القواعد الأصولية في استنباط الفروع الفقهية مما يقوي الملكة الفقهية والأصولية.

– ويختلفان في الأهداف؛ حيث علم تخريج الفروع على الأصول يهدف إلى إرجاع الفروع إلى قواعدها وأصولها، وعلم أسباب الخلاف يهدف إلى التعرف على آراء الفقهاء المختلفة وبيان أسباب الخلاف.

– تخريج الفروع على الأصول فرع من علم أصول الفقه.

وعلم أسباب الخلاف فرع من فروع علم الفقه، وقد اصطلح المعاصرون على تسميته بـ "الفقه المقارن" الذي عرّف بأنه: «تقرير آراء المذاهب الفقهية الإسلامية في مسألة معينة، بعد تحرير محل النزاع فيها، ووجوه الاستدلال بها، وما ينبني عليه الاستدلال من مناهج أصولية وخطط تشريعية، وبيان منشإ الخلاف فيها، ثم مناقشة هذه الأدلة أصوليا، والموازنة بينها، وترجيح ما هو أقوى دليلا، أو أسلم منهجا، أو الإتيان برأي جديد، مدعم بالدليل الأرجح في نظر الباحث المجتهد».

الفرع الرابع: علاقة تخريج الفروع على الأصول بالقواعد الفقهية.

من المعلوم أن الفروع الفقهية سابقة –وجودا وتدوينا– على القواعد الفقهية، التي تجمع شتات الأحكام الجزئية، وتربط ما تناثر منها، فهي تكتسي أهمية بالغة؛ ذلك لأن دراستها مفتاح لضبط الفروع وتقريبها للأذهان وتسهيل حفظها، ثم بعد ذلك توظيف هذه القواعد في استنباط الأحكام والوقائع المستجدة والنوازل المعاصرة، وهو ما يعرف بتخريج الفروع على القواعد الفقهية والذي هو نوع من تخريج الفروع على الأصول.

فلا بد من بيان معنى القواعد الفقهية.

فالقاعدة الفقهية مركب إضافي مكون من كلمتين "قاعدة" و"فقه" فلابد من التعريف بهما حتى يتضح المعنى، جاء في المحصول للإمام الرازي (ت606هـ) في شرح أصول الفقه: «المركب لا يمكن أن يُعلم

إلا بعد العلم بمفرداته لا من كل وجه، بل من الوجه الذي يصح أن يقع التركيب فيه، فيجب علينا تعريف الأصل والفقه، ثم تعريف أصول الفقه»، فوفق هذا المنهج تعرّف القواعد الفقهية.

أولا: التعريف الإضافي للقواعد الفقهية:

1- تعريف القواعد:

- فمن جهة اللغة: القاعدة هي الأساس والأصل، دلّ على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ۖ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾[البقرة: 127].

- ومن جهة الاصطلاح: عرفها الجرجاني (ت816هـ) قائلاً: «القاعدة هي قضية كلية منطبقة على جميع أجزائها».

فالقاعدة عموما كانت فقهية أو أصولية أو نحوية أمر كلي ينطبق على جميع أجزائه، وإن كان شذوذ فلا عبرة به ولا ينقض القاعدة ولا ينزع صفة العموم والشمول عنها.

2- تعريف الفقه: وقد سبق التعريف به في اللغة والاصطلاح.

ثانيا: التعريف اللقبي للقواعد الفقهية:

عرفها الإمام المقّري (ت758هـ) قائلا: "القواعد كلّ كليّ هو أخص من الأصول، وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة".

وعرفها الإمام الحموي(ت1098هـ) بقوله:" حكم أكثري لا كلّيّ ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه".

ويمكن أن تصاغ على النحو الآتي: "القاعدة الفقهية قضية فقهية أغلبية تنتظم فروعا شتّى في موضوعها".

ثالثا: الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية:

* **القاعدة الأصولية:** هي حكم كلّي تبنى عليه الفروع الفقهية، مصوغ صياغة عامة، ومجرّدة، ومحكمة.

والتفريق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية شرط لإحكام عملية التخريج؛ ذلك لأن علم الفقه وعلم أصول الفقه علمان مرتبطان ارتباط الفرع بأصله والجزء بالكل، وكيف لا يكون ذلك وأحدهما أصل والآخر فرع له، فالأصولي ينبغي أن يكون فقيها، والفقيه ينبغي أن يكون أصوليا، وإلا كيف يمكنه استنباط الحكم

من الدليل وكيف يكون مجتهدا من لم يتبحر في علم الأصول؟ وكيف يخرّج من لا يضبط العلاقة الترابطية بين الاثنين ويحدد القواعد الجامعة في العِلْمين؟ ومع ذلك فهما علمان متمايزان موضوعا وغاية وثمرة.

ولأول وهلة لا يظهر فرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية؛ لأن غاية كل منهما معرفة الأحكام الشرعية لأفعال العباد، إلا أنه بعد التأمل نلحظ فروقا أهمها:

– القواعد الأصولية سابقة الفروع، والقواعد الفقهية متأخرة عنها.

– القواعد الفقهية يتوقف استنباطها على القواعد الأصولية، ولا يتوقف استنباط القاعدة الأصولية على القاعدة الفقهية.

– القواعد الأصولية إجمالية، والقواعد الفقهية تفصيلية.

– القواعد الأصولية طريق الاستنباط وميزانه أصالة، بينما القاعدة الفقهية جامعة لشَتَاتِ الفروع.

– القواعد الأصــولية متعلقة بالألفاظ، والقواعد الفقهية متعلقة بالمعاني التي يمكن من خلالها فهم أســرار الشرع ومقاصده.

*** القواعد المشتركة بين العلمين:**

ومع الفروق السالفة الذكر؛ توجد قواعد مشتركة بين الفقه وأصوله، ولكن زاوية النظر فيهما مختلفة؛ حيث إن القاعدة الأصولية ينظر إليها من جهة كونها دليلا إجماليا يستنبط منه حكم كلّي؛ والقاعدة الفقهية الكلّية ينظر إليها باعتبار كونها حكما جزئيا لفعل من أفعال المكلفين، فعلى سبيل المثال:

قاعدة "الاجتهاد لا ينقض بمثله": ينظر إليها الأصولي من حيث كونها دليلا يعتمد عليه في بيان عدم جواز نقض أحكام القضاة وفتاوى المفتين؛ إذا تعلقت بها الأحكام على سبيل العموم والإجمال.

وينظر إليها الفقيه من حيث تعليل فعل من أفعال المكلّفين؛ فيبيّن حكمه من خلالها فإذا حكم حاكم أو قاض بنقض حكم في مسألة مجتهد فيها؛ كالخلع المختلف فيه هل هو فسخ للعقد أو طلاق؟ وكان قد حكم حاكم في مسألة بعينها بأن الخلع فسخ، وأجاز العقد على امرأة خالعت زوجها ثلاثا، أو بعد طلقتين، ثم جاء حاكم آخر فأراد التفريق بين الزوجين؛ لأنه يرى أن الخلع طلاق، فيقال له لا يجوز ذلك لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله.

ولكن يجوز لك في مسألة أخرى مشابهة أن تحكم فيها باجتهادك؛ لا أن تنقض حكمك أو حكم غيرك في مسألة اجتهادية لا نصّية.

رابعا: فوائد القواعد الفقهية:

- جمع أشتات الفروع المتناثرة من باب واحد أو أبواب مختلفة.
- إثراء مباحث المقاصد الشرعية.
- إثراء مباحث التوجيه والتعليل.
- تيسير الدراسات المقارنة لاشتراكها بين المذاهب المختلفة.
- تسير عملية التخريج الفقهي.

وقد صرّح فقهاؤنا –من مذاهب مختلفة– الذين عنوا بالتصنيف في فن القواعد الفقهية بأنها وسيلة للتخريج الفقهي، وبناء الفروع عليها. فقد قال الإمام شهاب الدين القرافي(ت684هـ): "وهذه القواعد مهمة في الفقه، جليلة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع، وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرّج الفروع بالمناسبات الجزئية؛ دون القواعد الكلّية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكلّيات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان".

فالقرافي يقرر أن المنهج السديد في التخريج لا يكون إلا وفق القواعد الكلية، لذلك أفتى بنقض قضاء القاضي لمخالفته القواعد الفقهية، كما في المسألة السُّرِيْجية.

وحذا حذوه الإمام السيوطي (ت911هـ) حين جعل فن الأشباه والنظائر طريقا لمعرفة الأحكام غير المنصوص عليها فقال: "اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم؛ به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث الوقائع التي لا تنقضي على ممر الأزمان".

* ومما له صلة وطيدة بالتخريج على القواعد الفقهية؛ التخريج على الضوابط الفقهية وهذا ما قرره الحنفية في قولهم: إذا اجتمعت الإشارة والتسمية في العقد، فإن كان المسمى من جنس المشار إليه يتعلق العقد بالمشار إليه، لأن المسمى موجود في المشار إليه ذاتا، والوصف يتبعه، وإن كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى لأن المسمى مثل للمشار إليه، وليس بتابع له، والتسمية أبلغ في التعريف من حيث إنها تعرف الماهية، والإشارة تعرّف الذات.

– ومثله التخريج على قاعدة تفريق الصفقة التي مفادها الجمع بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه بثمن واحد في البيع الواحد.

خامسا: منهج الفقهاء في تدوين القواعد الفقهية:

والمتتبع لمصنفات الفقهاء في القواعد الفقهية يجد أنها مشتملة على:

1– الأشباه والنظائر: الذي ذكره عمر بالخطاب رضي الله عنه في رسالته القضائية التي بعثها إلى أبي موسى الأشعري قائلا له:" ...الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في كتاب ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق...".

– فمن حيث اللغة: الأشباه والنظائر والأمثال، لا فرق معتبر بين ثلاثتها.

– ومن حيث الاصطلاح: * الأشباه هي الفروع الفقهية التي أشبه بعضها بعضا في الحكم.

* النظائر هي الفروع الفقهية التي بينها أدنى شبه.

– فالمثيل والشبيه والنظير تندرج في قوة الاشتراك، فأقواها المثيل ثم الشبيه ثم النظير.

وفي كلام عمر رضي الله عنه السابق أمر بتتبع النظائر وحفظها ليقاس عليها ما ليس بمنقول، وإشارة إلى قياس الشبه؛ وهو أن يتردد الفرع بين أصلين، فينظر إلى ما كان منهما أكثر شبها بالفرع فيلحق به.

2– الفروق الفقهية:

لغة: من الفرق، أي الفصـــل خلاف الجمع، بدليل ما ورد في حديث الزكاة: "لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة".

اصطلاحا: العلم الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرا ومعنى، المختلفة حكما وعلة.

– والفروق الفقهية نوعان:

1- فروق بين المسائل الفرعية: كما في كتاب "الفروق الفقهية" لأبي الفضل مسلم بن علي الدمشقي (ت:ق5) في مسألة تفضيل الصوم في السفر على الإفطار، وقصر الصلاة على الإتمام عند الإمام مالك.

2- فروق بين القواعد الفقهية: ويمثل له بما ذكر القرافي في قاعدة: "تقدم الحكم على سببه دون شرطه، أو شرطه دون سببه، وبين قاعدة: "تقدم الحكم على السبب والشرط جميعا"، حيث حكم ببطلان قول المالكية بعدم إجزاء الزكاة إذا أخرجت بعد بلوغ النصاب وقبل حولان الحول؛ قياسا على الصلاة قبل الزوال، بسبب أن ما يساوي الصلاة قبل الزوال إلا الزكاة قبل ملك النصاب.

وعليه فإن العلم بالفروق الفقهية بنوعيه يمكّن المجتهد من التمييز بين الباطل والفاسد من التخريجات، ويصير قادرا على إحكام عملية التخريج الفقهي.

المبحث الثاني: تخريج الأصول من الفروع

في تعريف التخريج عند الفقهاء والأصوليين مرّ معنا أن من أنواع التخريج التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم من خلال استقراء وتتبع الفروع الفقهية المروية عنهم، واكتشاف عللها وما بينها من علاقات وقلنا إنه من الممكن أن نطلق على ذلك "تخريج الأصول من الفروع"، وقد شاع هذا المصطلح عند الباحثين المعاصرين في علم التخريج الأصولي، وهو في حقيقة الأمر منهج قديم سلكه الحنفية في تقرير وتدوين قواعد أصول الفقه حيث بينوا الأصول التي جرى عليها أئمتهم في استنباط الأحكام الفقهية من خلال ما أثر عنهم من فروع، قال ابن خلدون ت808هـ:"إن كتابة الفقهاء الحنفية في أصول الفقه أمسّ بالفقه وأليق بالفروع لكثرة الأمثلة فيها".

لكن علم تخريج الأصول من الفروع يختلف عن علم أصول الفقه؛ لأن علم الأصول من ثماره ونتائجه والنتيجة والفائدة خارجة عن حقيقة المواضيع وماهيتها، فلْنصر إلى توضيح مقوّمات هذا العلم من خلال:

1-تعريفه: عرفه العلاّمة الدكتور يعقوب الباحسين بأنه: "العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام".

***العلم:** معناه مطلق الإدراك وهو جنس يندرج تحته كل علم بالذات، أو الصفات، أو الأفعال، أو الأحكام.

***الذي يكشف عن أصول:** قيد أخرج ما ليس كذلك، كالفقه الذي يكشف عن الأحكام الفرعية العملية، والأصول التي هي القواعد نفسها والتي تعد ثمرة ونتيجة لهذا النوع من التخريج.

* **من خلال فروعهم:** قيد ثان أخرج الأصول المصرح بها من قبل الأئمة أنفسهم، لأنها لا تعد أصولاً مخرّجة، وإنما هي من قبيل المنصوص عليه.

2-موضوعه: إن بيان موضوع كل علم، يُعد المميز له عن سائر العلوم، كما أن تعيينه وتميزه عن غيره يُعد من الوسائل الهامة التي توضح مجالات العلوم. والمقصود بموضوع

العلم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية، كبدن الإنسان لعلم الطب. فإنه يبحث فيه عن أحواله من حيث الصحة والمرض، وكالكلمة لعلم النحو، فإنه يبحث فيه عن أحوالها من حيث الإعراب والبناء، والعام يفيد القطع، والعام الذي خصّ منه البعض يفيد الظن.

- **فموضوعه إذن:** هو نصوص الأئمة المجتهدين، وأفعالهم وتقريراتهم، من حيث دلالتها على المعاني الرابطة فيما بينها.

3- مباحثه ومسائله: ومباحثه ومسائله هي معرفة الأحوال العارضة لموضوعه هذا، أي البحث في الأحوال العارضة لنصوص وأفعال الأئمة، لأن المباحث والمسائل ذات صلة وثيقة بموضوع العلم نفسه.

4- استمداده: والمعين الذي يستمد منه هذا العلم مادته، هو نصوص وأفعال وتقريرات الأئمة، والدراية بعلوم العربية، وبالقرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف.

وبعد نشأة أصول الفقه وتدوينه، أصبح علم الأصول من أفراد ما يستمد منه المخرّج مادته أيضاً، بغية معرفة رأي الإمام في أمثال تلك القواعد التي لم يرد عنه نص بشأنها.

5- فائدته وغايته: ينظر كثير من الباحثين إلى المصالح المترتبة على الشيء باعتبارين:

- **الاعتبار الأول:** من حيث ابتداء التفكير في الشيء وهو المسمى عندهم بالعلة الغائية التي هي الباعث على الفعل وطلبه.

- **والاعتبار الثاني:** من حيث النهاية، وهي آخر العمل، أو ثمرة الفعل ونتيجته، وهي المسماة عندهم بالفائدة.

وقد أخذ بهذا التفريق طائفة من العلماء، منهم صديق بن حسن القنوجي(ت 1307هـ) في كتابه أبجد العلوم. إذ قال عن علم أصول الفقه أن:

- **الغرض منه:** تحصيل ملكة استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها الأربعة، أعني الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

- **وفائدته:** استنباط تلك الأحكام على وجه الصحة.

فقد فرق بين الغرض أو الباعث على الشيء وبين الفائدة التي هي الثمرة المترتبة عليه.

وبناء على هذا التوضـــيح لمعنى الفائدة والغاية، فإن غاية هذا العلم الأســـاســـية، هي الكشف عن قواعد وأصول الأئمة التي بنوا عليها أحكامهم.

وأما فائدته فإنه يلتقي مع أصـول الفقه في اسـتنباط الأحكام على وجه صـحيح، إضـافة إلى فوائد أخرى أهمّها:

- تمكين العالم من ترجيح الأقوال واختيار أقواها، بواسطة قوة القواعد المخرّجة ومتانتها.
- إدراك العلاقات القائمة بين الفروع الفقهية، مما يمكن الباحث في ذلك من التعليل والفهم السليم، وضبط الفروع المروية عن الأئمة بأصولها.
- تخريج المسائل والفروع غير المنصوص عليها، وفق تلك القواعد المخرجة.
- العلم والدراية بأسباب اختلاف الفقهاء.
- الدقة في نسبة الآراء إلى أصحابها والمستند الذي بنيت عليه تلك القواعد المخرّجة.
- إثراء علم الأصول بالأمثلة الجزئية ودعمه بالجوانب التطبيقية العملية.

المطلب الثاني: نشأته وتطوره

تخريج الأصـــول من الفروع تزامن ظهوره مع نشـــأة المذاهب الفقهية على يد الأئمة المجتهدين، وبروز ظاهرة الاتّباع ثم التقليد، فمنذ تأليف الإمام الشـــافعي – رحمه الله – (ت 204هـ) رسالته الأصولية دبّت روح البحث عن الأدلة والقواعد الأصولية في تلاميذ المذاهب الأخرى، سـعياً على الكشـف عما عند أئمتهم من قواعد في اسـتنباطاتهم الفقهية، وإلى إبراز المبررات التي دعتهم إلى مخالفة غيرهم في أحكامهم وتدوين ذلك في رسـائل أو كتب، كانت نواة التأليف الأصولي في المذاهب المختلفة.

ويمكن ملاحظة أن تخريج أصـــول وقواعد المذاهب لم يتزامن مع أصـــول وقواعد الأئمة المجتهدين نفسـها، لأن القواعد المذكورة لابد أنتكون أقدم من الفروع الفقهية؛ إذ من المسـتبعد أن نتصـــور أن الأئمة قد اجتهدوا دون أن تكون معالم طريقهم واضـــحة لهم، غير أنه لما لم يرد عن أغلبهم التصـريح بأصـولهم التي اعتدوا بها عند الاجتهاد– كما هو الشـأن في رسـالة الإمام الشـــافعي(ت 204هـ) – قام التلاميذ والأتباع باســـتنباط تلك الأصـــول من الفروع.

وقد كانت تلك الأصـول في البداية متناثرة، ولم يقم بها شـخص واحد، بل كانت جهود علماء كثيرين.

وبعد ذلك انتظمت في كتب أصولية مذهبية، متدرجة في التنظيم والتنسيق والترتيب بحسب التدرج الزمني.

إن هذا المنهج الاستقرائي هو الظاهرة الطبيعية في نشأة كثير من العلوم، سواء كانت في اللغة أو غيرها، وهو الطريق السليم إلى اكتشاف الروابط والأسس بين قضايا العلوم المتناثرة والجزئية.

ويرى كثير من الباحثين أن أصول الفقه الحنفي قامت على هذا الأساس، وشارك الحنفيةَ في البحث الأصولي القائم على تخريج الأصول من الفروع فحولٌ من علماء المذاهب الأخرى.

يقول العلاّمّة الدهلوي (ت1176هـ): "واعلم أني وجدت أكثرهم يزعمون أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة (ت150 هـ) والشـافعي–رحمهما الله– على هذه الأصـول المذكورة في كتاب اليزدوي (ت482هـ)، ونحوه، وإنما الحق أن أكثرها مخرجة على قولهم.

وعندي أن المسـالة القائلة بأن "الخاص مبين ولا يلحقه البيان"، وأن "الزيادة نسـخ" وأن "العام قطعي كالخاص"، وأن "لا ترجيح بكثرة الرواة"، وأنه "لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسد باب الرأي"، وأن "لا عبرة بمفهوم الشرط أو الوصف أصلاً"، وأن "موجب الأمر هو الوجوب ألبتة"، وأمثال ذلك أصـول مخرجة على كلام الأئمة، وأنه لا تصـح رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه.

ومثل هذا الكلام نص عليه غير واحد ممن كتب في أصول الفقه فقد قال العلاّمة الحجوي (ت1376هـ): بعد أن تكلم على طريقة الحنفية في تأليف علم الأصول: "وعلى نمطها ألف القرافي(ت 684هـ): قواعده في المذهب المالكي، وعياض (ت 544هـ): والمقري (ت758هـ): والونشريسي(ت914هـ): والزقاق(ت912هـ): وأمثالهم، فتلك القواعد إنما هي مأخوذة بالاستقراء من كثير من الفروع لا من كلها، وهكذا في مذهب الشافعية والحنابلة: ألف أصحابهما على هذا النمط ببيان الأصول التي عليها مبنى جل المسائل، أخذوها من صنيع الإمام وأصحابه في استنباطه".

المطلب الثالث: نماذج من الأصول المخرجة

ومما يمثل تخريجات العلماء أصولاً للأئمة نكتفي بذكر عدد محدود منها لغرض توضيح هذا المنهج، وبيان طرائق العلماء فيه. فمن ذلك:

الفرع الأول: تخريج القواعد الأصولية:

1- إن مقتضى الأمر الذي لم يقيد، لم يرد فيه عن مالك-رحمه الله- ما يفيد أنه للفور أو التراخي نصاً، أو صراحة، ولكن العلماء خرجوا له قولاً هو أنه للفور. قال ابن القصار (ت398هـ): "ليس عن مالك -رحمه الله- في ذلك نص، ولكن مذهبه يدل على أنها على الفور؛ لأن الحج عنده على الفور، ولم يكن ذلك كذلك إلا لأن الأمر اقتضاه".

ونقل عن القاضي عبد الوهاب (ت 422هـ) أنه ذكر في الملخص أن دلالة الأمر على الفور أخذها المالكية من قول مالك بتعجيل الحج، ومنعه من تفريق الوضوء، ومن مسائل أخر.

2- إن بعض العلماء خرجوا لمحمد بن الحسن (ت 189هـ) قولاً يفيد أن الأمر على التراخي. وبنوا ذلك على قوله في الجامع: لو نذر أن يعتكف شهراً له أن يعتكف أي شهر شاء، ولو نذر أن يصوم شهراً، له أن يصوم أي شهر شاء، وأنه لا يصير مفرطاً بتأخير أداء الزكاة وصدقة الفطر والعشر.

3- وأن علماء الحنابلة خرجوا للإمام أحمد(ت241 هـ): -رحمه الله -رأيين في المسألة السابقة:

* **أحدهما**: أنه على الفور، وعد الظاهر من كلام الإمام، بناء على قوله بوجوب الحج على الفور.

* **وآخرهما**: أنه على التراخي، وقد كان ذلك إيماء منه في رواية الأثرم (ت260هـ). فقد سئل عن قضاء رمضان يفرق؟ فقال نعم، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184].

قال: أبو يعلى(ت 458هـ): "فظاهر هذا أنه لم يحمل الأمر على الفور لأنه لو حمله على الفور، منع التفريق".

4- وأن قول الحنفية إن دلالة العام قطعية، وأنه يقع بينه وبين الخاص التعارض قد خرجوه من طائفة من المسائل المروية عن أئمتهم. قال السرخسي(ت 490هـ): "فعلى هذا دلت مسائل علمائنا – رحمهم الله –، قال محمد(ت 189هـ): –رحمه الله– في الزيادات: إذا أوصى بخاتم لرجل ثم أوصى بفصه لآخر بعد ذلك، في كلام مقطوع، فالحلقة للموصى له بالخاتم، والفص بينهما نصفان، لأن الإيجاب الثاني في عين ما أوجبه للأول، لا يكون رجوعاً عن الأول، فيجتمع في الفص وصيتان أحداهما بإيجاب عام، والأخرى بإيجاب خاص. ثم إذا ثبت المساواة بينهما في الحكم يجعل الفص بينهما نصفين".

5- وإن ترجيح العام على الخاص في العمل به، وإثبات التعارض بينه وبين الخاص خرجوه رأياً لأبي حنيفة(ت150هـ):–رحمه الله– من ترجيحه قوله صلّى الله عليه وسلّم: «من حفر بئراً فله مما حولها أربعون ذراعاً». العام بصيغته على الخاص الوارد بشأن بئر الناضح، وتحديده ذلك بأنه ستون ذراعاً.

وترجيحه قوله صلّى الله عليه وسلّم: «ما أخرجت الأرض ففيه العشر» العام بصيغته، على الخاص الوارد بقوله صلّى الله عليه وسلّم: «ليس في الخضروات صدقة» و«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

ومن قوله بنسخ الخاص بالعام، فإنه –رحمه الله– في شأن بول ما يؤكل لحمه، قال بنجاسته، وجعل الحديث الخاص الوارد بشأن العرنيين، منسوخاً بالعام وهو قوله صلّى الله عليه وسلّم: «استنزهوا عن البول فإن عامة عذاب القبر منه».

– وإن القول بعدم صحة الاحتجاج بمفهوم المخالفة خرجه علماء الحنفية لأئمتهم من طائفة من الأحكام الفرعية المنقولة عن هؤلاء الأئمة، ومن ذلك أن أبا يوسف(ت182هـ) قال: إن قوله تعالى:﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ [الأحزاب:50]، لا دلالة فيه على أن اللاتي لم يهاجرن معه محرمات عليه.

ومثل ذلك ما حكاه أبو الحسن الكرخي(ت340هـ) عن أبي يوسف(ت182هـ) أيضاً أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: 8]، أنه لا دلالة فيه على أنها إذا لم تشهد لا يدرأ عنها العذاب.

بل ذكروا عن محمد(ت189هـ) –رحمه الله– تخريجاً مفاده أنه لا حجة في مفهوم المخالفة حتى في كلام الناس، أخذوه من قوله في السير الكبير: إذا حاصر المسلمون حصناً من حصون المشركين، فقال رجل من أهل الحصن أمنوني على أن أنزل إليكم على أن أدلكم على مائة رأس من السبي في قرية (كذا)، فأمنه المسلمون على ذلك فنزل فلم يخبر بشيء فإنه يرد إلى مأمنه، لأنه لم يقل إن لم أدلكم فلا أمان لي.

قال الجصاص (ت370هـ): وهذا يدل من مذهبه دلالة واضحة على أن التخصيص بالذكر أو التعليق بالشرط لا يدل على أن ما عداه فحكمه بخلافه.

6– إن نسبة اشتراط انقراض العصر للاحتجاج بالإجماع إلى الإمام أحمد –رحمه الله– (ت241هـ) خرجوه من ظاهر كلامه في رواية عبد الله: الحجة على من زعم أنه إذا كان أمراً مجمعاً، ثم افترقوا، أن نقف على ما أجمعوا عليه، أن أم الولد كان حكمها حكماً للأمة بإجماع، ثم أعتقهن عمر رضي الله عنه(ت23هـ)، وخالفه عليّ رضي الله عنه (ت40هـ) بعد موته.

وحد الخمر ضرب فيه أبو بكر رضي الله عنه(ت13هـ) أربعين جلدة، وعمر رضي الله عنه(ت23هـ) خالفه فزاد أربعين، ثم ضرب عليّ رضي الله عنه(ت40هـ) أربعين.

فظاهر هذا الكلام اعتداده –رحمه الله– بمخالفة الصحابة بعضهم لبعض، خلاف عليّ بعد عمر في أم الولد، وخلاف عمر بعد أبي بكر في حد الخمر. وهذا هو سند تخريجهم رأياً له باشتراط انقراض العصر في صحة الاحتجاج بالإجماع.

الفرع الثاني: تخريج القواعد الفقهية

القواعد الفقهية لم توضع كلها جملة واحدة؛ بل تكونت مفاهيمها وصيغت نصوصها بالتدرج في عصر ازدهار الفقه ونهضته على أيدي كبار فقهاء المذاهب من أهل **التخريج** والترجيح،

حيث احتاج الفقهاء بعد أن كثرت الوقائع والنوازل، وكثرت تبعا لذلك الفروع والفتاوى إلى وضع القواعد والضوابط، التي تجمع هذا الشتات المتناثر من الفروع لتسهيل عملية الإلحاق والتفريع بعد ذلك.

وقد كان السبيل إلى هذا اللون من التخريج الفقهي بأمرين اثنين:

الأول: الاستنباط من الأدلة الشرعية.

الثاني: استقراء الجزئيات والفروع المنقولة في المذهب، ثم الحكم عليها بحكم كلي يشملها جميعا.

وهذا المسلك الثاني يتحد مع ما سلكه الحنفية ومن وافقهم من علماء المذاهب الأخرى في تقرير القواعد الأصولية كما مرّ بيانه، ويمكن أن يمثل لهذا النوع من التخريج بأن يعمد فقيه من الفقهاء بعد اطلاعه على الأحكام التالية واستقرائها من أبواب فقهية مختلفة:

– **إذا قال المكلف:** علي صيام نصف يوم، لزمه صوم اليوم كاملا لأن صيام اليوم لا يتجزأ.

– وإذا نزع أحد خفيه بعد ما مسح عليهما انتقض مسحه الخفين معا؛ لأن انتقاض المسح لا يتبعض.

– وإذا كان الشخص وصيا على عدة تركات، أو قيما على عدة أوقاف، فخان في إحداهما؛ فإنه يجب عزله؛ لأن الخيانة لا تتجزأ، ففعل بعضها كفعل كلها –وأمثال هذه الأحكام– فيربط بينها بالرباط الذي يجمعها وغيرها، مما يجتمع معها في العلة، ويصوغ ذلك في القاعدة التالية المعبرة عن ذلك كله وهي: "**مالا يتجزأ فحكم بعضه كحكم كلّه**".

ويلاحظ أنها طريقة تعتمد النظر في الفروع والجزئيات لتأسيس القواعد الجامعة، ومن خلالها يمكن تخريج الكثير من القواعد الفقهية.

المطلب الرابع: حكم نسبة الأصول المخرجة إلى الأئمة

من المعلوم –من خلال ما سبق– أن كثيراً من أصول الأئمة لم ينص عليها من قبلهم وإنما هي مخرجة من فروعهم الفقهية، اجتهاداً من أهل التخريج، بناء على فهمهم لنصوص الأئمة وإدراكهم لعللها، والمعاني الرابطة بينها عند تعددها، وإذا كان الأمر كذلك فإن احتمالات الخطأ في تخريج القواعد والأصول أمر ممكن، ولا يمكن القطع بنسبتها إليهم؛ لا سيما إذا كانت مبنية على فروع جزئية محدودة، أو باستقراء جزئي مبتور.

وهذا الأمر –كما يظهر– هو الذي دعا بعض العلماء إلى إنكار مثل هذه التخريجات، على تفاوت بينهم في ذلك، فابن برهان(ت518هـ) ينكر ذلك جملة وتفصيلاً، فقد قال في مسألة اقتضاء الأمر الفورية أو عدمها، وما نسب من آراء بشأنها إلى أبي حنيفة(ت150هـ) والشافعي (ت204هـ) –رحمهما الله–: وهذا خطأ في نقل المذاهب، فإن الفروع تبني على الأصول. ولا تبنى الأصول على الفروع، فلعل صاحب المقالة لم يبْن فروع مسائله على هذا الأصل، ولكن بناها على أدلة خاصة، وهو أصل يعتمد عليه في كثير من المسائل.

وربما كان ما ذكره ابن برهان (ت518هـ) من احتمال الخطأ، هو الدافع لكثير من العلماء على جعل التخريج على أصول وقواعد الإمام، يأتي بعد مرتبة التخريج من الفروع الفقهية المنصوص عليها من قبله.

ومن خلال ما خرج للأئمة من أصول نجد أن العلماء قد اختلفوا في صحة تخريج عدد منها. ولنورد بعض النماذج على سبيل المثال لا الحصر:

1– ذكر أبو بكر الرازي (ت 370هـ) أن ما روي عن أبي حنيفة –رحمه الله– من تجويزه قضاء القاضي ببيع أمهات الأولاد، يتخرج من ظاهره أن أبا حنيفة يرى الإجماع على أحد الرأيين في العصر التالي ليس بإجماع صحيح ولا يحتج به. لكن شيخه أبا الحسن الكرخي (ت 340هـ) كان يرى أن إفتاء أبي حنيفة بذلك لا يلزم منه هذا الأصل المخرج، إذ من الجائز

أن يكون مذهبه أنه إجماع صحيح، وإن لم يفسخ قضاء القاضي إذا قضى بخلافه؛ لأن "منازل الإجماعات مختلفة كمنازل النصوص يكون بعضها آكد من بعض ويسوغ الاجتهاد في ترك بعضها ولا يجوز في ترك بعض".

فهذا يكشف لنا أن ما ذكره ابن برهان(ت518هـ) لا يخلو من وجاهة، وأن تخريج الأصول بمثل هذا الطريق ليس سبيلاً مؤكداً، وأنه ربما كان طريقاً إلى الخطإ.

2- ومن هذا القبيل اختلاف علماء الحنفية في مسألة: "مخاطبة الكفار بالشرائع"، وتخريجهم رأياً لمشايخهم في المسألة، هو أن الكفار لا يخاطبون بأداء ما يحتمل السقوط. وقد تنوعت تخريجاتهم وتوجيهاتهم فيها.

وهذه المسألة مما لم ينص عليها علماء الحنفية المتقدمون، ولكن بعض المتأخرين خرجوا لعلمائهم رأياً من مسائلهم، ومن خلافاتهم مع الإمام الشافعي -رحمه الله- (ت204هـ) في طائفة من الفروع:

- فبعضهم خرج ذلك من أن المرتد إذا أسلم لا يلزمه قضاء صلاة الردة، خلافاً للشافعي -رحمه الله- فدل على أن المرتد الذي هو كافر، غير مخاطب بالصلاة عندهم.

- وبعضهم خرج ذلك من أن المكلف إذا صلى في أول الوقت ثم ارتد، ثم أسلم والوقت باقٍ فإن عليه الأداء، خلافاً للشافعي، وكذا لو حج ثم ارتد ثم أسلم.

- وبعضهم خرج ذلك من أن الشرائع ليست من الإيمان عند الحنفية، خلافاً للشافعي، فلا يكونون مخاطبين بأداء الشرائع المبنية على الإيمان.

وهذه تخريجات مرفوضة، أو ضعيفة، عند المحققين من علماء الحنفية، وقد أجابوا عنها بما يدل على أن علماءهم لم يقولوا بالأحكام المذكورة بسبب عدّهم الكفار غير مخاطبين بالشرائع، بل لأسباب أخرى.

وصحح السرخسي(ت490هـ) وتابعه صدر الشريعة(ت747هـ)، أن هذا القول يؤخذ من قولهم: من نذر أن يصوم شهراً ثم ارتد ثم أسلم لم يجب عليه شيء.

قال السرخسي: (ت490هـ) "فعرف أن الردة تبطل وجوب أداء كل عبادة، فيكون هذا شبه التنصيص عن أصحابنا أن الخطاب بأداء الشرائع التي تحتمل السقوط لا يتناولهم ما لم يؤمنوا".

ولا شك أن مثل هذا الاختلاف في التخريجات، ومثل هذه الاعتراضات الموجهة إليها يعزز وجهة النظر القائلة بكثرة احتمالات الخطإ في التخريج، بصورة واضحة.